

التصنيفات: مقاييس ومواصفات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام علامة الجودة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٩٨ | تاريخ: ١٩٨٨/١٨/٤ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة: ٤٥٨  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

#### مادة ٧

إذا توفرت في المنشأة أو المعمل الشروط المنصوص عليها في طلب الترخيص باستعمال العلامة يقوم الجهاز بما يلي :

١ التفتيش الاولي : زيارة المنشأة واجراء الكشف وفق الاسلوب المعتمد من قبل الجهاز وبموجب نموذج الاستمارة (٢) الملحقة بهذا النظام. كما يقوم بأخذ عينات من المنتج لاجراء الفحوص والاختبارات عليه وفق متطلبات مواصفة الجودة.

٢ منح الترخيص :

١ ٢ يتم منح الترخيص بعد التأكد من توفر شروط ومستلزمات منح العلامة وكذلك مطابقة المنتج لمواصفة الجودة ويصدر الترخيص بعد موافقة رئيس الجهاز ويتم تبليغ المنشأة بذلك بصورة أصولية.

٢ ٢ وفي حالة عدم توفر شروط منح العلامة وعدم مطابقة المنتج لمواصفة الجودة يبلغ المشروع أو المعمل بقرار عدم المنح مع بيان الاسباب.

٣ التفتيش الدوري : يقوم الجهاز باجراء التفتيش الدوري على المنشأة أو المعمل المرخص لها باستعمال علامة الجودة على فترات متقطعة على مدار السنة وبصورة فجائية وذلك للتأكد من محافظة المنشأة على نوعية المنتج وفق متطلبات مواصفة الجودة وكذلك للتأكد من أن الشروط التي منح بموجبها المشروع أو المنشأة علامة الجودة لازالت متوفرة فيه ولم يطرأ عليها أي تغيير يؤثر على نوعية المنتج.

كما يشمل التفتيش أخذ عينات من المنتج من المعمل لفحصه في مختبرات الجهاز للتأكد من كونه لا زال مطابقاً لمواصفة الجودة.

٤ يجوز للجهاز أخذ عينات من المنتج حامل علامة الجودة من السوق المحلية لأغراض الفحص والاختبار.

كما يقوم الجهاز بدراسة الشكاوى المقدمة من المستهلكين بشأن المنتجات حاملة العلامة للتحقق من صحتها.

٥ من خلال التفتيش الدوري على المنشأة أو المعمل ونتائج فحص المنتجات وفي حالة وجود أي مخالفة للشروط والمتطلبات يتم تجميد العلامة أو سحبها حسب نوعية وحجم المخالفة.مسؤولية المنشأة بعد الحصول على ترخيص العلامة

#### مادة ٨

١ الالتزام بوضع العلامة بالاسلوب والطريقة التي يوافق عليها الجهاز.

٢ الالتزام بتطبيق فعاليات السيطرة النوعية لضمان استمرارية مطابقة المنتج لمتطلبات مواصفة الجودة.

٣ تسجيل نتائج الفحص والاختبار في سجلات وتحفظ بطريقة جيدة بحيث يمكن لموظفي الجهاز الرجوع اليها وفحصها والاطلاع عليها في أي وقت.

٤ اجراء فحص ومعايرة شاملة لجميع الاجهزة ومعدات الفحص والقياس المستخدمة في الفحص بصورة دورية.

٥ تقديم تقرير إلى الجهاز نصف سنوي (على الاقل) يتضمن كمية الانتاج من المنتج التي وضعت عليه علامة الجودة وكذلك كمية الانتاج التي لم توضع عليه علامة الجودة وكيفية التصرف فيه مع تضمين التقرير متوسط نتائج الفحص واختبار المنتج خلال الاشهر الستة المذكورة.

#### مادة ١٠

١ يجمد ترخيص علامة الجودة في الحالات التالية :

١ ١ إذا ثبت للجهاز والتي لا تستدعي الغاء سريعا للترخيص.

٢ ١ الاستعمال الخاطيء للعلامة مثل الرسوم الخاطئة وغيرها.

٣ ١ إذا خالف المشروع أو المنشأة المرخص لها باستعمال العلامة بعض الشروط التي تم بموجبها منح الترخيص.

- ١ ٤ وجود اتفاق بين الجهاز والمشروع المرخص باستعمال العلامة بإيقاف العمل بها لفترة محددة لتوقف الانتاج أو لاسباب أخرى.
- ٢ إجراءات تجميد وإعادة ترخيص علامة الجودة
- ٢ ١ يتم تجميد ترخيص العلامة من قبل الجهاز وفي الحالات التي وردت انفا ويبلغ المشروع بقرار التجميد بصورة اصولية ٢ ٢
- يرفع تجميد ترخيص العلامة بعد تحقق الجهاز من زوال الاسباب التي أدت إليه وبموجب كتاب رسمي من الجهاز إلى المشروع.
- ٣ الغاء ترخيص علامة الجودة
- ٣ ١ إذا ثبت للجهاز عدم مطابقة المنتج لمواصفة الجودة والتي تستدعي الغاءها أو حصول انتهانه للشروط التي منح بموجبها الترخيص.
- ٣ ٢ الاستعمال المتعدد للعلامة في غير الأغراض المرخص بها والاعلانات المضللة للمنتج.
- ٣ ٣ إذا لم يتمكن صاحب الترخيص (المشروع المرخص) من تلافي النواقص والاسباب التي أدت إلى تجميد ترخيص العلامة خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل الجهاز.
- ٣ ٤ عدم رغبة المشروع تحديد العمل بالترخيص.
- ٣ ٥ توقف المشروع تماما عن انتاج المنتج المرخص بحمل علامة الجودة.
- ٣ ٦ عدم قيام المشروع بتسديد الاجور المقررة جراء منح ترخيص علامة الجودة خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق.
- ٤ الإجراءات الغاء ترخيص علامة الجودة :
- ٤ ١ يتم الغاء الترخيص من قبل الجهاز وفي أي من الحالات التي وردت انفا ويبلغ المشروع بقرار الالغاء بصورة اصولية ٤ ٢
- يعاد الترخيص بناء على طلب من المنشأة والمعمل وبعد تأكد الجهاز من تلافي اسباب الالغاء ولا تبدأ المنشأة في استعمال العلامة إلا بعد ابلاغها بصورة اصولية.
- ٥ الاعتراض على الاجراءات : للمنشأة أو المشروع أو المعمل (صاحب الترخيص) حق الاعتراض على قراري التجميد أو الالغاء لدى وزير التخطيط خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التسجيل ويعتبر قرار الوزير قطعيا.
- مدة نفاذية ترخيص العلامة وتجديده

#### مادة ١١

- يعتبر ترخيص علامة الجودة نافذ المفعول لمدة ثلاث سنوات واعتبارا من تاريخ تبليغ المنشأة أو المشروع رسميا ويكون قابلا للتجديد بعد ذلك سنويا.
- اجراءات الجهاز بشأن المنتجات غير المطابقة لمواصفة الجودة مادة ١٢
- ١ الزام المنتج بسحب منتجاته من الاسواق المحلية ومراكز التوزيع والبيع على نفقته إذا كانت هذه المنتجات تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك أو البيئة أو تلحق ضررا بالاقتصاد الوطني.
  - ٢ اتلاف المنتجات الواردة في (١) أعلاه في حالة عدم امكانية تصليحها وعلى نفقة المنتج بدون تعويض.
  - ٣ الزام المنتج بتصليح المنتجات التي يمكن تصليحها لجعلها مطابقة لمواصفة الجودة في موقع المشروع ويجوز له أن يقوم بتصليحها في مكان وجودها كلما كان ذلك ممكنا وحسب طبيعة المنتج.
  - ٤ الزام المنتج برفع علامة الجودة من المنتجات غير المطابقة لبعض الشروط القانونية لمواصفة الجودة والسماح بتسويقها بعد تثبيت نوع المخالفة وخذ مواصفة الجهاز في ذلك على أن تباع بدرجة أدنى.
  - ٥ الزام المنتج في حالة تعذر رفع علامة الجودة عن المنتج لطبيعة التصنيع كما في الصناعات المعنية والبلاستيكية.. وغيرها تسويق هذه المنتجات بعد تثبيت نوع المخالفة وتأشير رفع علامة الجودة عنها وتعامل كما ورد في (٤) انفا.
- احكام عقابية

#### مادة ١٣

- ١ تطبيق الاحكام العقابية المنصوص عليها في قانون الجهاز رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.
- ٢ تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من قانون الجهاز انفا الذكر على كل من قام باستعمال العلامة دون حصوله على ترخيص من الجهاز.
- أو من استمر في استعمال العلامة بالرغم من صدور قرار بتجميد أو الغاء ترخيصها.. وتكون العقوبة اشد في حالة كون المخالفة تشكل خطورة على الصحة والسلامة.. مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من المشروع ومن السوق ومن التداول وعلى نفقة صاحب المشروع (المخالف).

#### احكام عامة

#### مادة ١٤

- ١ يقوم الجهاز بإبلاغ المنشأة أو المشروع أو المعمل باسباب رفض منح ترخيص علامة الجودة بصورة اصولية ويجوز لهذه المنشأة تقديم طلب جديد لمنحها الترخيص وذلك بعد تلافيها الاسباب التي أدت إلى عدم منحها اياه في الطلب السابق.
- ٢ على المنشأة أو المشروع صاحب الترخيص اعلام الجهاز عن أية تغيرات تحصل في الانتاج والتي تؤثر على خواص المنتجات الممنوح لها علامة الجودة قبل اجراء التغيير بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر.. وعلى الجهاز اتخاذ القرار باستمرار منح الترخيص من عدمه وفي الحالة الاخيرة يكون قراره مسببا.
- ٣ عند نقل ملكية المنشأة أو المشروع الذي يحمل منتوجه علامة الجودة فعلى اصحاب المشروع الجدد اعلام الجهاز بذلك مع تقديم الوثائق الرسمية التي تؤيد ذلك للاستمرار بالتمتع بترخيص العلامة. وعلى الجهاز البت في الموضوع واصدار القرار في موعد اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ الجهاز بنقل الملكية وبانتهاء هذه الفترة يعتبر الجهاز موافقا.
- ٤ للجهاز الحق في الاطلاع على الوثائق الفنية (الانتاج، الوثائق التجارية، أو أي وثائق وأي معلومات أخرى لها علاقة بالانتاج) قبل وبعد منح علامة الجودة وكذلك استخدام أجهزة الفحص والقياس المتوفرة لدى المنشأة أو المشروع عند الضرورة بهدف الوقوف على نوعية المنتج قبل وبعد منح العلامة.
- ٥ يحظر على المنشأة استعمال العلامة بعد انتهاء مدة الترخيص وقبل تجديده.
- ٦ يحق للمنشأة أو للمشروع استعمال العلامة في الاعلان عن المنتج بمختلف وسائل الاعلام خلال مدة سريان الترخيص.